محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهات ، د. محمد الطراونة، جـواد الشـوا ، مندوب الأمن العام

المميـــــــــــــز :-

الرقيب/ وكيله المحامي

المميـــــــــــــز ضـــده :-

الحـــــــــــــق العـــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ تقدم وكيل المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم (٢٠١٠/٦٦٥) تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ المتضمن :-

١- الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشرة سنة محسوباً له مدة التوقيف.

٢- تنزيل رتبته من رقيب إلى شرطي .

٣- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام.

طالبـــاً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز للأسباب التالية:-

أولاً: أخطأت محكمة الشرطة حينما تنصلت من دورها في مناقشة مدى توافر أحكام المادة (٦١) من قانون العقوبات والمتعلقة بأداء الواجب والتي نصت على أنه : ((لا يعد جريمة الفعل المرتكب في أي من الأحوال التالية:-

١- تنفيذاً للقانون.

lawpedia.jo

٢- إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعتـــه إلا إذا كان الأمر غير مشروع).

وحيث إن المادة المذكورة تعتبر من أسباب التبرير إذا توافرت شروطها فكان على المحكمة أن تبحث توافر هذه الشروط من حيث إن المميز موظف ومكلـــف بـــأداء مهمة محددة حصراً من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته والـــذي ورد في منطوق قرار الاتهام لتدرك محكمتكم عدم اقتناع النيابة العامة لدى محكمة الشرطة في إسنادها التهمة للمتهم حيث تقول (... في حدود الساعة التاســـعة والنصف من صباح يوم ٢٠١٠/٥/٤ وبناء على المعلومات الـــواردة إلـــى قـــسم مكافحة مخدرات العاصمة بتعاطي وحيازة المدعو مواد مخدرة وقد تحرك المشتكى عليهم إلى منزل في منطقة أم السماق وبعد الاستفسار وتحديد منزل المدعو قاموا بدخول منزله وإجراء عملية التفتـــيش داخـــل الشقة وأثناء التفتيش ضبطوا مسدس غير مرخص ولم يعثروا على مـــواد مخـــدرة وأن عملية التفتيش لم تتم بشكل كامل وذلك كونه أثناء عملية التفتيش لشقة المدعو حصل عراك داخل الشقة بين المشتكى عليهم من جهـــة وبـــين المـــدعو من جهة أخرى وإصابة المدعو ووفاة المدعو علـــى أثر إصابته بعيارات نارية.....).

lawpedia.jo

وبذلك نجد إن شروط المادة المذكورة متوافرة وتجيز للمميز القيام بواجبـــه وفقـــاً لأحكام القانون والذي يجيز له استخدام القوة إذا اقتضى الأمر وهو ما لم تلقي له محكمـــة الشرطة بالاً وهذا ما نصت عليه المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه : (للمدعي العام وسائر موظفي الضابطة العدلية أن يطلبوا مباشرة معاونة القوة المـــسلحة حال إجراء وظائفهم).

ثانياً: وبالتناوب أخطأت محكمة الشرطة بعدم مناقشة وفحص مدى توافر شروط الدفاع الشرعي والتي تعتبر من واجبات المحكمة ومدى انطباقها على حالة المميز سواء أكان دفاعاً شرعياً بمفهومة الصحيح الذي نصت عليه المادة (٣٤١) من قـــانون العقوبات بدلالة المادة (١/٦٠) من القانون ذاته حيث نصت المادة (٣٤١) علـــى أنه : (تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً:

١- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه ، بشرط أن :-

أ- يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

ب- أن يكون الاعتداء غير محق.

ج - أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتـــل أو الجرح أو الفعل المؤثر) كما نصت المادة (١/٦٠) على أنه : (١- يعد ممارسة للحق : كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عـــن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله).

وبالتدقيق في وقائع وحيثيات الدعوى وبيناتها سواء بينات النيابة العامة أو بينات المميز نجد إن كافة الشروط التي يتطلبها القانون في حالـــة الـــدفاع الـــشرعي متوافرة من حيث :-

١- كون الفعل الذي قام به المرحوم وإخوته غير مـــشروع وأن الخطـــر فيـــه وشيك الوقوع وهذا ظاهر من الأسلحة التي وجدت في الشقة حتى قبل انتهـــاء التفتيش.

٢- إن الفعل الذي قام به المرحوم وإخوته غير مثار وبالرجوع إلى وقائع القـــضية والبينات التي وردت بها نجد إنهم هم من أثار المميز حيث يظهـــر ذلـــك مـــن إغلاق باب الشقة على أفراد مكافحة المخدرات مع علمهم بصفتهم حيث جاء في التحقيق مع المدعو أنه وأثناء تواجده في منزله حضر إليه ثلاثة أشخاص وعرفوا عن أنفسهم أنهم من إدارة مكافحة المخـــدرات وأن أفراد المكافحة قد أبرزوا لهم باجاتهم وشهادات تعيينهم وأطلعـــوا علـــى أمـــر التفتيش الصادر من مدعي عام المخدرات وأن شقيق المرحوم المدعو هو أثار رجال المكافحة حيث سألهم بطريقة انفعالية من انتم وشو بتـــسووا هـــون حيث قام رجال المكافحة بالتعريف بأنفسهم للمرة الثانية وبعـــد ذلـــك حـــضر المرحوم والذي أيضاً بطريقة انفعالية سألهم من أنتم وشـــو بتـــسووا هون حيث قام رجال المكافحة وللمرة الثالثة بالتعريف بأنفسهم حيث قام بـــسب الدولة وسب إدارة مكافحة المخدرات وكان لتصرفاتهم هذه السبب فـــي افتعـــال الموقف المتوتر حيث قام المشتكى عليه الأول في القضية أحد أفراد المكافحـــة المخدرات بالطلب منهم الهدوء إلى حين إنهاء انسحاب أفـــراد المكافحـــة مـــن

lawpedia.jo

المنزل إلا أنه قال لهم بالحرف: (دخول الحمام مـــش زي خروجـــه والله مـــا بتطلعوا من هون سلم).

٣- أن يكون الفعل الذي قام به المرحوم وأشقائه يهدد بجريمة على أفراد المكافحـــة وهذا ظاهر من بينات الدعوى حيث منع المرحوم وأشقائه أفراد المكافحة مـــن الخروج وقاموا بضربهم حيث تعرض المشتكى عليه الثاني للطعـــن بالـــسكين وتعرض المشتكى عليه الثالث (المميز) إلى الضرب على وجهة بواسطة كـــأس زجاج كبير من قبل المرحوم.

وعليه فإن المميز وزملائه كانوا أثناء العراك الذي افتعله المرحوم واشقائه حتى لا تتم عملية التفتيش للشقة في وضع صعب جداً بسبب الشتائم والتهديـــدات وإغـــلاق المنزل عليهم وعدم السماح لهم بالمغادرة والاعتداء عليهم بالأيدي والسكاكين والتي هي بطبيعتها أداة قاتلة وبالتالي فإن استخدام المميز وزملائه للسلاح كان من قبيـــل الدفاع عن النفس والذي ألجأتهم إليه الضرورة وأن إطلاق النار داخل المنزل لـــم يكن بنية القتل وإنما بهدف تخليص أنفسهم من هذا الموقف الصعب والمحرج جداً، وهذا ما جاء بنتيجة التحقيق الذي أجرته هيئة التحقيق بأن الإصابة التي تعرض لها المميز بأنفه نتيجة لقذفه بالكأس الزجاجي جعله يطلق عيارات نارية بـــدون تركيز ووعي تام ولو كان يقصد القتل لكان قد صوب مسدسه باتجاه يحيى خاصة وأن المكان ضيق ويستطيع تحديد الهدف بسهولة.

أو بمفهومة في حال التجاوز فقد أخطأت محكمة الشرطة بمناقشة وفحص فيمـــا إذا كان هناك تجاوز في الدفاع الشرعي سنداً لأحكـــام المـــادة (٣/٦٠) مـــن قـــانون العقوبات والتي نصت على انه : (إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفـــاء فاعـــل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (٨٩) وبالرجوع إلى بينـــات القضية نجد إنه وعلى الرغم من توافر شروط الدفاع الشرعي وفي اسوء الأحوال تتوافر شروط التجاوز في الدفاع الشرعي.

وفي ظل ما تقدم فإنه غير خافي على عدالتكم الظروف الاستثنائية التي رافقت هذه القضية منذ وقوع الحادثة بدءاً من أعمال الشغب ومروراً بأساليب الـــضغط التـــي مورست على إدارة الأمن العام لتغيير مسار القضية من أداء الواجب إلـــى القتـــل القصد تحت ذرائع ومبررات لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون على حساب العدالة في منطوق القرار القضائي ، حيث ظهر هذا الأمر جلياً بالـــضغوط التـــي

lawpedia.jo

مورست وأسهمت بالنتيجة في إعادة القضية إلى النيابة العامة مرة أخرى لإعـــادة التكييف دون أي تغيير في الوقائع أو ورود أدلة جديدة، حيث لم تجـــر النيابـــة أي تحقيقاً جديداً أو حتى تستكمل التحقيق وفقاً لقرار المحكمة بتعديل الوصف الجرمي بل اكتفت بإصدار قرار ظن واتهام جديدين دون أن تكلف نفسها عناء البحث عـــن الحقيقة في جرم هو على درجة عالية من الخطورة وهـــو أمـــر – إن صـــح – لا يحدث في الدول التي تحترم سيادة القانون وأركان العدالة الجنائية وإنما في الـــدول المارقة التي انهار فيها القضاء وغابت فيها العدالة في أمثلة حية نشاهدها كل يـــوم ... ولكننا لا زلنا نؤمن بعدالة جهازنا القضائي النظـــامي والخـــاص لأننـــا نثـــق بشخوصه وعدم استعداده للرضوخ لأية ضغوط من هنا أو هناك.

ثالثـــاً: وبالتناوب أخطأت محكمة الشرطة بعدم الأخذ بالعذر المخفـــف والـــذي تـــوافرت شروطه بتمامها وكمالها حسبما نصت عليها المادة (٩٨) من قانون العقوبات والتي تصت على انه : (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بـــسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطـــورة أتـــاه المجنـــي عليه)، حيث توجب على المحكمة فحص توافر شروطها والتي ثبتت مـــن خـــلال الأدلة والتقارير الطبية أن المميز قد تعرض للضرب وبعنف على وجهـــه بوعـــاء زجاجي (مزهرية) بحيث توجب على المحكمة أعمال حالـــة ســـورة الغـــضب ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه : (من شروط استفادة فاعل الجريمة مـــن العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) عقوبات توافر الشروط التالية:-

١- وقوع عمل غير محق من المجني عليه.

٢- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

٣- أن يسبب العمل غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمـــة قبـــل زوال مفعـــول الغضب.

٤- أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه مادياً لا قولياً.

فإذا أثارت الأفعال غضباً شديداً لدى المتهم أوقعته تحت سورة من الغضب الشديد فأقدم دون أي ترتيب مسبق أو تفكير هادئ على ضرب المجني عليه بواسطة حجر البناء على رأسه بقوة مما يترتب على ذلك أن شروط المادة (٩٨) عقوبات متوفرة بحق المتهم. قرار محكمة التمييز الأردنيـــة (جـــزاء) رقـــم ٢٠١١/٩٩٢ (هيئـــة خماسية) تاريخ ٢٠١١/٧/١٢ وهناك العديد من القرارات بهذا المعنى.

lawpedia.jo

رابعاً : أخطأت محكمة الشرطة بعدم إجازة سماع شهود الدفاع وهم شركاء المميـــز فـــي القضية والذين شملهم العفو العام والذي حسب أحكام القانون وما اتفق عليه فقهـــاً وقضاءاً يزيل حالة الإجرام من أساسها فيصبح الفعل كما أنه لم يرتكـــب أصـــلاً بحق المشمول به، لذا فلا يوجد ما يبرر عدم السماح لهم بالـــشهادة خاصـــة وأن وزن البينة بالنتيجة يكون للمحكمة وأنه لا يوجد في نصوص القانون مـــا يمنـــع سماعهم لا بل أن القانون أجاز الأخذ بأقوال متهم على آخر إذا وجـــدت قـــرائن تؤيدها المادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

خامساً : أخطأت محكمة الشرطة في تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلـــق بتشكيلتها التي عقدت بها بعض جلساتها حيث إن بعض أعضائها قد شاركوا فـــي مرحلة التحقيق كمدعي عام ثم في مرحلة لاحقة شاركوا في تشكيل هيئة المحكمة إذ لا يعقل أن تكون سلطة الاتهام حكماً في أي مرحلة من مراحل الدعوى ومـــن أبرز الأمثلة على ذلك مشاركة المدعي العام غازي المجالي بهيئة المحكمة التـــي انعقدت للنظر في هذه القضية في جلسة يـــوم ٢٠١١/٣/٨ والتـــي وردت علـــى الصفحة رقم (١٩) من محاضر الدعوى وكذلك جلسة يوم ٢٠١١/١/١٩ صفحة رقم (١٧) من محاضر الدعوى وكذلك جلسة يوم ٢٠١١/١٢/١٢ صـــفحة رقـــم (١٠) من محاضر الدعوى والتي هي محاضر رسمية لا يجوز إثبات عكس مـــا ورد فيها إلا بالطعن بالتزوير ، أيضاً عبارة انعقدت المحكمة بكامل هيئتهـــا دون ذكر أسمائهم الجلسات يوم (١١، ٢١، ٢٢/١٠/٢٠١٠) وكـــذلك العديـــد مـــن المخالفات في تشكيل المحكمة كجلسة يوم ٢٠١٠/٦/١٧ والواردة على الـــصفحة رقم (١) من محاضر الدعوى.

سادساً : أخطأت محكمة الشرطة بعدم مراعاة أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية في وزن البينة والوصول إلى نتيجة سائغة ومقبولة وهذا ظاهر من خلال ما يلي :-

١- أن المميز وزملائه كانوا في مهمة رسمية ويتوافر بحقهم سبب التبرير المتمثل بأداء الواجب ، وأنهم اتخذوا كافة الإجراءات القانونية لـــذلك ومنهـــا إبـــراز هوياتهم ومذكرة التفتيش.

٢- إن المميز وزملائه لم يكونوا يعلمون من السابق مكان إقامة المرحوم أو أشقائه ولم يكن على علاقة عداوة مع أياً منهم.

lawpedia.jo

٣- إن عملية التفتيش لم تتم بشكل كامل ، أي أن المقاومة قد حدثت أثناء عمليـــة التفتيش .

٤- حصول عراك جماعي أثناء عملية التفتيش الأمر الذي يؤكد وجـــود مقاومـــة وعدم وجود مسافة وارتباط العراك بأداء الواجب من حيث علاقة السببية .

٥- وجود إصابات متبادلة بين أفراد مكافحة المخدرات والمميز وأشقائه الأمر الذي يؤكد وجود مشاجرة جماعية.

٦- ورد في إسناد النيابة وفاة المرحوم على أثر إصابته بعيارات نارية ولم تربط الوفاة بأي فعل من قبل المتهم.

سابعاً: أخطأت محكمة الشرطة بعدم معالجتها للبينات الدفاعية وتفنيدها والرد عليها ومدى الأخذ بها أو طرحها حيث أكد شهود الدفاع أن المميز كان يقوم بمهمـــة رســـمية وأنه قد أصيب وتعرض للإيذاء وأن المعطيات تؤكد أنه لم تكن هناك أي نية للقتل وهو ما يجعل القرار المميز حري بالنقض.

ثامنـــاً: رضخت محكمة الشرطة وللأسف للضغوط الإعلامية والعشائرية وكانت تنظر هذه القضية وإجراءاتها تحت ضغط هائل من قيادة جهاز الأمن العـــام رضـــوخاً لمتطلبات أمنية لا تمت إلى أسس العدالة بشيء لا من قريب ولا من بعيد ويبـــدو ذلك واضحاً من خلال ما يلي :-

أ- تم ملاحقة المميز وزملائه في بادئ الأمر بجنحة القتل الخطأ حيث بوشـــرت إجراءات المحاكمة بهذا الوصف وشارفت القضية على النهاية.

ب- نتيجة للضغوط التي مورست من قبل ذوي المرحوم على قيادة الأمن العـــام والتهديد بتصعيد الوضع الأمني إن لم يتم إسناد تهمة القتل القصد.

ت-ونتيجة لتلك الضغوط فقد بدا واضحاً ومن خلال انقلاب أسلوب المحاكمة أن ثمة إيعاز قد جاء من قيادة جهاز الأمن العام للمحكمة بتغيير مسلك السير فـــي هذه القضية إلى نحو يرضي ذوي المرحوم.

ث-إن المتطلبات الأمنية يجب أن لا تكون قيداً على سلطة تطبيق القانون بنزاهة وحياد وعدالة .

ج- ووفقاً لما ذكر أعلاه فإن محكمة الشرطة لم تكن حيادية في نظر هذه القضية لخضوعها للسلطة الإدارية والرقابية لمدير الأمن العام الذي يستطيع التـــأثير

lawpedia.jo

عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال النقل والاعفاء من المهام وربما المسائلة أحياناً.

ح- إن الأخذ بالنهج الذي درج عليه السير في هذه القضية يؤدي إلى نتائج وخيمة فيما يتعلق بأداء الواجب وفقاً للقانون من قبل موظفي الضابطة العدلية وهذا ما يفتح الباب على مصرعيه لتفشي الجريمة أمام أحجام موظفي الضابطة العدلية من القيام بمهامهم في مواجهة أخطر آفة وهي المخدرات بحيث يخضع الموظف إلى ضغط مزدوج ومتناقض بين القيام بمهامه وواجبات وظيفته أو الوقوع ضحية للضغوط العشائرية والمتطلبات الأمنية.

خ- وتأكيداً لما سبق فإن المميز قد كلف بالقيام بهذه المهمة وقام بالإجراءات وفقاً لأحكام القانون من حيث صحة المعلومة والتكليف من الرئيس المباشر والقيام بما يتطلبه أداء الواجب وفق ضبوط وأوامر موافقة ومطابقة للأصول والقانون.

تاسعاً : أخطأت المحكمة بالاستناد إلى تقرير الكشف على مسرح الجريمة كونه باطل لورود أقوال ضابط مسرح الجريمة الذي أكد أنه كان مرتبك ومسرح ومنور وهو ما يؤدي إلى عدم توصيف مسرح الجريمة توصيفاً كاملاً وصحيحاً مما يؤدي على خلل واضح في جمع الأدلة وما لذلك من أثر على هذه البينة التي استندت إليها المحكمة بشكل كبير.

lawpedia.jo

عاشراً: أخطأت محكمة الشرطة بعدم معالجتها التناقض الوارد في بينات النيابة وفي البينة الواحدة بين مراحل المحاكمة والتحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة وسماع الإفادات (التحقيق الأولي) الذي تجريه الضابطة العدلية ، كما أن المحكمة لم تعالج الحالة الغريبة والتي وردت في تقرير الكشف على الجثة والتي تم تأكيدها من خلال سماع شهادة الطبيب الشرعي الشاهد في هذه القضية والواردة في الصفحة رقم (٣) من التقرير حيث جاء به بأن الإصابة كانت بمقذوفين أحداهما من الأمام إلى للخلف والثاني من الخلف إلى الأمام وهنا يثور السؤال التالي هل استدار المرحوم (٣٦٠) درجة حتى تكون الرصاصتين من المميز ذاته وبنفس اللحظة حيث لم يجزم الطبيب الشرعي بذلك.

وبتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٣/٦/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بالتدقـــــيـــــق والمداولـــــــة نجد إن النيابة العامة في مديريـــة الأمـــن العـــام أسندت للمتهم الرقيب من مرتب إدارة مكافحة المخدرات .

تهمـــــــــــــــــــــة :-

١- القتل المقصود خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

٢- الإيذاء المقصود خلافاً لأحكام المادة (١/٣٣٤) من قانون العقوبات .

٣- الإهمال في أداء الواجب خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

نظرت محكمة الشرطة في القضية وبعد استكمال إجـــراءات المحاكمـــة وســـماع البينات توصلت إلى ثبوت الوقائع المادية التي استخلصتها من الأدلة والبينات كالآتي:-

أنه وفي صباح يوم ٢٠١٠/٥/٤ م وبناءً علـــى المعلومـــات الـــواردة إلـــى إدارة المخدرات بقيام شاهد النيابة بتعاطي وحيازة مواد مخدرة تحرك المتهم وبرفقته الملازم والرقيب إلـــى منزلـــه الواقع في منطقة أم السماق وهناك قابل المتهم وزملاءه حارس العمارة شاهد النيابة / مصري الجنسية حيث قاموا بالدخول إلى المنزل وقاموا بعمليـــة التفتيش وأثناء ذلك ضبطوا مسدس نوع كولت غير مرخص قانوناً حيث تم التحفظ عليـــه ولم يعثروا على أي مواد مخدرة وعندها قام شاهد النيابة بالاتصال بأشقائه كـــل من شاهد النيابة والمغدور والذين حضروا على الفور حيـــث حـــصلت مشادة كلامية ونشب عراك بين الطرفين وتبادلوا الضرب حيـــث قـــام المـــتهم بـــإطلاق عيارات نارية باتجاه المغدور حيث شاهد المدعو شـــقيقه يسقط أرضاً وبعدها غادر المتهم وزملاءه المنزل ونتج عن ذلك وفاة المدعو على إثر إصابته بعيارين ناريين من قبل المتهم واحتصل على تقرير طبي يشعر بإصابته بإصابات رضية في مناطق متفرقة من الجسم وخاصة بالطرفين العلويين والرأس وهـــذه الإصابات ناتجة عن الارتطام بجسم صلب راض والاحتكاك بجسم صـــلب خـــشن كمـــا وأصابته بمقذوفين ناريين نافذين أديا إلى تهتك الأمعاء والمساريقا والنزف الدموي خلف

lawpedia.jo

البيرتون ((الغشاء المغلف لجدار البطن من الداخل)) ونزف في أنسجة الحـــوض مـــن الجهة اليسرى وتفصيل المقذوفين كالتالي :-

١- مقذوف ناري مدخله بأسفل يسار الظهر ومخرجه بأسفل يمين البطن وكان اتجـــاه الإطلاق من اليسار والخلف إلى اليمين والأمام ومن الأعلى قليلاً إلى الأسفل.

٢- مدخله من منطقة يسار العانة بأسفل البطن ومخرجه من الآلية اليمنى وكان اتجاه الإطلاق من الأمام واليسار إلى الخلف واليمين ومن الأسفل إلى الأعلى وقد أدى المقذوفين الناريين إلى إصابة الأحشاء وهذه الإصابة هي التي أدت إلى الوفاة كما وهناك كسر منخسفاً في عظام الجمجمة إلا أنه لم يؤدي إلى أيـــة إصـــابات فـــي الدماغ أو نزف داخل الجمجمة ولا توجد أي من علامات قرب إطلاق النار حول أي من الجروح وعلل سبب الوفاة بتهتك أحشاء البطن نتيجة الإصابة بمقـــذوفين ناريين نافذين.

والثابت للمحكمة أن التقرير الفني المخبري الصادر عن إدارة المختبرات والأدلـــة الجرمية المشار إليه ضمن قائمة بينات النيابة العامة والمتعلق بفحـــص ســـلاح المـــتهم والأظرف الفارغة ورأس الطلقة فقد تبين ومن خلال التدقيق في هذا التقرير أن الأظرف الفارغة المضبوطة ورأس الطلقة هي جميعها مطلقة من المسدس المصروف على عهـــدة المتهم مما يعزز القناعة لدى المحكمة استخدام المتهم للمسدس الموجود بحوزتـــه أثنـــاء وجوده في منزل شاهد النيابة

lawpedia.jo

والثابت للمحكمة أن تهمتي الإيذاء المقصود خلافاً لأحكام المـــادة (١/٣٣٤) مـــن قانون العقوبات والإهمال في أداء الواجب خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمـــن العام قد شملهما قانون العفو العام لسنة ٢٠١١.

وبناءً على ذلك قررت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ ما يلي :-

١) عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المتهم الرقيب رقم من مرتـــب إدارة مكافحـــة المخدرات بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القتل المقصود خلافاً لأحكـــام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات.

٢) عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بالتهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه وهي الإيذاء المقصود خلافاً لأحكام المادة

(١/٣٣٤) من قانون العقوبات وتهمة الإهمال في أداء الواجب خلافـاً لأحكـام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام.

الحكـــــــــــــــــــــــــــم

عطفـــــــاً على قراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة بالإجماع الحكـم علـى المجرم الرقيب رقم من مرتب إدارة مكافحة المخـدرات بما يلي :-

١) الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القتل المقصود خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ كونه القانون الذي وقعت أحداث هذه القضية في ظله وهو القانون الأصلح للمتهم .

٢) استناداً لنص المادة (٣٣٧) من قانون صول المحاكمات الجزائية وقـانون العفـو العام لسنة ٢٠١١ تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن التهمتـين الثانيـة والثالثة.

٣) تنزيل الرتبة من رتبة رقيب إلى رتبة شرطي عملاً بأحكام المادة (٥) من قـانون العقوبات العسكري.

٤) الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام استناداً لنص المادة (٧٢) بفقرتيها (٦، ٩) من قانون الأمن العام.

lawpedia.jo

لم يرتض المحكوم عليه ل بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز، وبصفة محكمتنا محكمة موضوع:-

وعن السبب الأول:-

فإننا نجد إن ما أقدم عليه المميز من أفعال وخاصة إطلاق النـار علـى المغـدور ليس تنفيذاً للقانون ولا إطاعة لأمر مشروع وبالتالي لا حاجة لمناقشة محكمـة الشرطة لشروط المادة (٦١) من قانون العقوبات وهذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب الثاني فإننا نجد من تدقيق أوراق الدعوى وبيناتها أن المميز لم يكـن في حالة دفاع شرعي ولا يرد أي من شروط المادة (٣٤١) من قانون العقوبـات وهـذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

وعن السبب الثالث فإننا نجد إن حالة العراك التي تمت بين المميز ورفقاه من جهة وبين المغدور وأشقاؤه من جهة ثانية لم يتوفر فيها أي شرط من شروط سورة الغـضب كظرف مخفف المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من قانون العقوبات وهذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب الرابع فإنه من المستقر عليه قضاءً عدم سماع شهادة أي مـتهم فـي ذات القضية كشاهد دفاع وإنما يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها وفقاً للمادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالتالي فإن هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتعين رده.

وعن السبب الخامس فإننا لا نجد ما يشير إلى أن المقدم الـذي شارك في تشكيل المحكمة ببعض الجلسات أنه شارك في التحقيق في هذه القـضية وأمـا بقية ما جاء بهذا السبب فإن محاضر الجلسات موقعة من قبل الهيئة الحاكمة وقرار الحكم النهائي مذكور فيه أسماء الهيئة وفقاً لمتطلبات القانون وهذا السبب لا يرد علـى القـرار المميز ويتعين رده.

وعن السببين السادس والسابع ومفادهما تخطئة محكمة الـشرطة بـوزن البينـة واستخلاصها للنتيجة .

وفي ذلك نجد إن المميز وإن كان في مهمة رسمية إلا أنه ليس من ضمنها إطـلاق النار أو مهاجمة أي شخص وأن ما أقدم عليه المميز وفقاً لما هو ثابت من البينـات هـو إطلاق رصاصتين من مسدسه باتجاه المغدور إصابته فـي منطقـة الـبطن والظهر وأدى ذلك إلى وفاة المغدور . يؤكد اتجاه نية المميز إلى قتل المغدور ، وحيث إن محكمة الشرطة توصلت إلى هذه النتيجة واستخلصتها من البينات المقدمة فـي الدعوى وخاصة شهادة شهود النيابة كل من والملازم والطبيب وتقرير إدارة المختبـرات والأدلـة الجرميـة (المبرز ن/٥) والذي يبين أن الطلقات التي أصيب بها المغدور خرجـت مـن مـسدس المميز، ونجد إن ما توصلت إليه محكمة الشرطة من استخلاصات واقع في محله ونقرها عليه إذ يتضح من طبيعة الأداة المستخدمة (المسدس) ومكان الإصابة وخطورتها حيـث أدت إلى وفاة المجني عليه فإن ما أقدم عليه المميز يشكل بالتطبيق القانوني جرم القتـل قصداً وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وهذين السببين لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما.

lawpedia.jo

وعن السبب الثامن فإن ما ورد فيه عبارة عن كلام مجرد مبنـــي علـــى التحليـــل والافتراض ولا يصلح كسبب للطعن فنقرر الالتفات عنه .

وعن السبب التاســـع فإن ما ورد فيه يخالف الواقع من حيث ما ورد بأقوال ضابط مسرح الجريمة فإنه على عكس ما ورد بهذا السبب فنقرر رده.

وعن السبب العاشر فإن وكيل المميز لم يبين ما هو التناقض الذي يزعم أن محكمة الشرطة لم تعالجه مما يتعين معه الالتفات عن هذا السبب.

وكون محكمتنا محكمة موضوع وفقاً للمادة (٨٨) من قانون الأمن العام ومن حيث الواقعة الجرمية والتطبيقات القانونية فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي لمعالجـــة ذلك فنحيل إليه منعاً للتكرار ومن حيث العقوبة :- فإننا نجد إن العقوبة التـــي قررتهـــا محكمة الشرطة تقع ضمن حدها القانوني والذي كان سارياً وقت وقوع الجريمة ويكـــون تطبيقها لذلك القانون الأصلح للمتهم تطبيقاً سليماً.

وحيث إن القرار المميز جاء مستوفياً لكافة الشروط القانونية فيتعين تأييده.

لـــــــــــــــهذا وبناءً على ما تقدم نقـــرر رد الطعن التمييـــــزي وتأييـــد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصـــدرها .

قـــرار صـــدر بتاريـــخ ٢٦ صفـــر سنة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٣/١٢/٢٩م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

منـــــدوب الأمـــن العام عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo